ولا ام ولد لان القض بعتقهم نفد وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم
رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولي رحمه الله لا موالاة
بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا ياتي ما تعقبه به
الشيخ رحمه الله بالو ارتد اخوان الي النصرانية مثلا لثبات الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا
اليه قال شيخنا مل بحثا في شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا
الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام
للبلقيني اورده الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه في شرحه فراجعه انتهى
فان وجب مال كان لبيت المال فيا **وماله** اي المرتد **لبيت المال فيئاً** اذ لا وارث له وقال
به ابن عباس رضي الله عنه وزيد بن ثابت كما رواه البيهقي عنهما ولا مخالف لهما على انه روي
انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الي رجل عرس بامراة ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس
ماله فان قلت ان الاولي نقل الرافعي عن مالك رحمهما الله انه قال اذا ارتد في مرض موته
فاتهم بان قصد منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل
على مالكي الا وانكره وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك ولا نقله عنه احد في المذهب ثم قال ولم
ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك رحمه الله فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن
وهب رحمه الله قال سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون
الا ان يكون اتهم انه اراد ان يمنعهم ميراثهم منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته
المسلمين وترثه امراته انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كطلاق فرار ونقله
الوقتي في الكافي عن ابن وهب رحمه الله عن مالك رحمه الله وقال الحبري في التلخيص وانفرد
مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل ماله للورثة انتهى ثم قال
الشيخ رحمه الله ولم ينفرد الاخي بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله الشطي في شرح
الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم احد في مثل هذا
فالله اعلم انتهى والنقل الرافعي رحمه الله تثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن اللبان
رحمه الله والوقتي عن ابن وهب صاحب الامام مالك رحمهم الله واما ما حكاه شارح الحوفي
عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن التحيل
في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لتحيلها مع امكان غيرها في قصد حرمانها وان منعه

قوله عرس بامراة ابيه اي بعقد عليها حلالا لكرمه واهل

الشرع

الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد له طريقا الا ذلك فمنعه الشرع ايضا
وورثتهم كما منعهم في الزوجة في الطلاق والله اعلم الفاسل الثانية الزنديق كالمرتد
خلافا للامام مالك رحمه الله ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا او خلف ذا فرض لا
يستغرق كبنت فان تركته او باقيها لبيت المال فيء فلا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك
في الفيء فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف عما مثلا فالمال لبيت
المال ولا شيء لها لا اشكال في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت
تاخذ الباقي ردا وان العم مثلا تاخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل
بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخنا مل واستظهره وجوابه ما قدمته
وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتاخرين في ذلك حيث قال هل يجري الرد وتوريث م
ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتاخرين يشبه بناؤه على انه يصرف لذوي الارحام
ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة لم يات في الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين انتهى
ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما ياتي حيث صرف لذوي الارحام في
المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبة متاخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط
في ارثه الانتظام ام لا قولان كما تقدم وهو هنا انما ياخذ فيئا والفيء لم يقل فيه احد
باشتراط الانتظام فلا ياتي البناء المذكور **و**المانع الخامس **الحرابة** اي الاختلاف بها والذمة
فلا توارث بين حربي وذمي في الاظهر وفاقا للامام ابي حنيفة رحمه الله لقطع المناصرة بينهما
ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين مالك واحمد رحمهما الله فاسد ثاني الاولى هل
المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي فلا توارث بين واحد
منهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لعصمتهما كالذمي والثاني انهما كالحربي وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله لانهما لم يستوطنا دارنا والله اعلم الفاسل الثانية ليس اختلاف
الدار مانعا عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة
رحمه الله والله اعلم **و**المانع السادس **الدور الحكمي** وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور
على نفسه بالابطال ويقع في الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها **و**هو هنا **ان يلزم من التوريث**
عدمه كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف
كون كل منهما على كون الاخر ويقع في المنطق والاصلين وعن الحسابي وهو كالكوني

Copyright © King Saud University